

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 40

السنة 002

الثلاثاء 2 ذو القعدة 1441 - 23 جوان 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

- قرطاج
- قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جانفي 2020 يتعلق باحداث لجنة لدراسة مطالب الربط بالشبكات العمومية وإسناد التراخيص مع اعتماد البطاقة الفنية
- 1777
- باردو
- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 7 فيفري 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسوية وضعية المباني المنجزة و المخالفة لمثال التهيئة بلدية باردو
- 1777
- مرناق
- قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 6 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة البلديات
- 1777
- قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 6 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية لفائدة البلديات
- 1779
- قرية
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 19 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرية
- 1780

- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 19 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرية
- 1782
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 19 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرية
- 1782
- قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 19 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرية
- 1784
- تاكلسة
- قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ماي 2020 يتعلق بقرار خاص بتحويل إتمادات بالعنوان الثاني) تعهد- صرف)
- 1784
- الكريب
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 8 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق باحداث لجنة فنية لرخص البناء والتقسيم والهدم
- 1785
- القلعة الصغرى
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية
- 1785
- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.
- 1786
- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية.
- 1786
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة 2020.
- 1787
- جمال
- قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق بضبط تعريفه معالم كراء المعدات البلدية
- 1787
- قصر هلال
- مداولات عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بإنهاء العمل بالقرارات المتعلقة بتطبيق الحجر الصحي
- 1788
- مداولات عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بتعديل معينات كراء المحلات البلدية ذات الصبغة التجارية
- 1788
- مداولات عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بالمصادقة على لزمة خدمة رفع السيارات و الشاحنات المخالفة لعلامات الوقوف بالطريق العام
- 1788
- لمطة
- قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بمقرر
- 1789

القرارات

الجماعات المحلية

قرطاج

اليد عياض عباس: مدير الإدارة الفنية : عضو

ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز : عضو

ممثل عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه : عضو

ممثل عن الديوان الوطني للتطهير : عضو

ممثل عن المعهد الوطني للتراث : عضو

ممثل عن المعتمدية : عضو

الفصل الثالث : يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة

في حضوره للمشاركة في أعمال هذه اللجنة

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية

حياة بيوض

باردو

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 7 فيفري 2020 يتعلق

بقرار يتعلق بتسوية وضعية المباني المنجزة و المخالفة لمثال التهيئة

ببلدية باردو

قرار يتعلق بتسوية وضعية المباني المنجزة و المخالفة لمثال التهيئة

ببلدية باردو بمقتضى مداولة المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية

المنعقدة يوم السبت 08 فيفري 2020

رئيس بلدية

منير التليلي

مرناق

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 6 أكتوبر 2019 يتعلق

بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة

مستكتب ادارة بالسلك الاداري المشترك لادارات العمومية لفائدة

البلديات

قرار عدد 9 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جانفي 2020 يتعلق
باحداث لجنة لدراسة مطالب الربط بالشبكات العمومية وإسناد
التراخيص مع اعتماد البطاقة الفنية

قرار بتاريخ 16 جانفي 2020 والمتعلق باحداث لجنة
لدراسة مطالب الربط بالشبكات العمومية وإسناد التراخيص مع
اعتماد البطاقة الفنية

إن رئيسة بلدية قرطاج بعد الإطلاع ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر
1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى
جميع النصوص التي نقحته وتمتمته.

وعلى الأمر المؤرخ 15 جوان 1919 بإحداث بلدية قرطاج

وعلى الأمر عدد 1910 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية
2006 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية قرطاج

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة للمجلس البلدي المنعقد
بتاريخ 25 ديسمبر . 2019

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تحدث لجنة لدراسة مطالب الربط بالشبكات العمومية
وإسناد التراخيص مع اعتماد البطاقة الفنية

الفصل الثاني : تتركب اللجنة من السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

السيد صابر بن فرج : رئيس

السيد المنصف بن منصور : عضو

السيدة ريم المختاري : عضو

السيد سليمان القلي: الكاتب العام للبلدية : عضو

قرار من رئيس بلدية مرناق مؤرخ في 07 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

ان رئيس بلدية مرناق ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية و على جميع النصوص التي نفتحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 408 لسنة 1979 المؤرخ في 07 ماي 1979 المتعلق بإحداث بلدية مرناق.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و البات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

قرر ما يلي

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه أعوان الاستقبال والرافقون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية مرناق ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية مرناق دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة ،

لفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية

مرناق مصحوبة بالوثائق التالية :

تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال ،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمرشح

-الأقدمية في الرتبة للمرشح

-الشهادت أو المستوى التعليمي للمرشح

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون استقبال

-السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة.

-العدد التقديمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمرشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لإعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المرشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين (0) والعشرين. (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية مرنانق وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

مرنانق في ، 07 أكتوبر 2019

رئيس بلدية
عمر الحرباوي

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 408 لسنة 1979 المؤرخ في 07 ماي 1979 المتعلق بإحداث بلدية مرنانق .

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 .

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية مرنانق ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية مرنانق دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة ،

لفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية

قرار عدد 2 لسنة 2019 مؤرخ في 6 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

قرار من رئيس بلدية مرنانق مؤرخ في 07 أكتوبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

إن رئيس بلدية مرنانق ،

مرناق مصحوبة بالوثائق التالية :

تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني ،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كمايلي :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني

-السيرة والمواظبة

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة .

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية مرناق وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

مرناق في ، 07 أكتوبر 2019

رئيس بلدية
عمر الحرباوي

قربة

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 19 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قربة

قرار من رئيس بلدية قربة مؤرخ في 19 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قربة

إن رئيس بلدية قربة،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المهندسون المعماريون الأولون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قربة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قربة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قربة مصحوبة بالوثائق التالية:-
-سيرة ذاتية.

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (0) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالاعتماد على:

-تنظيم العمل.

-نوعية الخدمة.

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقديم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مهندس معماري أول.

-السيرة والمواظبة.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس

المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قرية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. قرية في 19 : جوان 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف بوطريف

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار السيد رئيس بلدية قرية المؤرخ في 19 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية قرية يوم 24 أوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 جويلية 2020.

قرية في 19 : جوان 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف بوطريف

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 19 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرية

قرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 19 جوان 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرية

إن رئيس بلدية قرية،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 19 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرية

قرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 19 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرية

إن رئيس بلدية قرية،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قرية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المهندسون المعماريون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قربة ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قربة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية قربة مصحوبة بالوثائق التالية:
-سيرة ذاتية.

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (0) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشيحات بالاعتماد على:

-تنظيم العمل.

-نوعية الخدمة.

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقديم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مهندس معماري رئيس.

-السيرة والمواظبة.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس

المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين. (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قرية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. قرية في 19 : جوان 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف بوطريف

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها .

وعلى قرار السيد رئيس بلدية قرية المؤرخ في 19 جوان 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تفتح بلدية قرية يوم 24 أوت 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2020.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 3 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 جويلية 2020.

قرية في 19 : جوان 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف بوطريف

تاكلسة

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 30 ماي 2020 يتعلق بقرار خاص بتحويل إعمادات بالعنوان الثاني) تعهد- صرف)

قرار إن رئيس بلدية تاكلسة بعد اطلاعه:

-على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق مجلة الجماعات المحلية .

-وعلى الأمر عدد 529 المؤرخ في 04 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية تاكلسة.

-وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية تاكلسة بتاريخ 28 جوان 2018.

-وعلى مضمون من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 2020.

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 19 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرية

قرار من رئيس بلدية قرية مؤرخ في 19 جوان 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية قرية

إن رئيس بلدية قرية،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قرية.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تحول اعتمادات بالعنوان الثاني للسنة المالية 2020 من فصل إلى فصل وذلك لتوفر الاعتمادات المطلوبة والبالغ قيمتها 30000.000 د مفصلة حسب بيانات الجدول التالي:

بالنقص بالزيادة

الفصل الفقرة ف ف عنوان الفصل بالميزانية المبلغ الفصل الفقرة ف ف عنوان الفصل

بالميزانية المبلغ

06.613003000 أشغال الصيانة و

التعهد 30000.000006.6000020000 دراسات أخرى

15000.000

06.600001000 إقتناء معدات النظافة و الطرقات

15000.000

الجملة 30000.000الجملة 30000.000

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية محتسب بلدية تاكلسة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

اطلعت ووافقت
تاكلسة في

رئيس بلدية
وليد العميري

الكريب

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 8 جوان 2020 يتعلق بقرار يتعلق باحداث لجنة فنية لرخص البناء والتقسيم والهدم قرار يتعلق باحداث لجنة فنية لرخص البناء والتقسيم والهدم

رئيس بلدية
لطفى السليطي

القلعة الصغرى

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية

الفصل: 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل: 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الصغرى دون سواها.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة ، و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادن أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن

-السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوالب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصف (0) و العشرين (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الإعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة. 2020

الفصل الأول:

يفتح بلدية القلعة الصغرى و لفانديتها يوم الجمعة 15 ماي 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الاربعاء 15 افريل 2020.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية.

الفصل : 1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية القلعة الصغرى دون سواها.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5)سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة ، و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل :6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن

-السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصف (0) و العشرين (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الإعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل :10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جانفي 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية القلعة الصغرى بعنوان سنة.2020

الفصل الأول:

يفتح ببلدية القلعة الصغرى و لفانيتها يوم الجمعة 15 ماي 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق ادارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الاربعاء 15 افريل 2020.

رئيس بلدية
سميحة بوراوي

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 14 جوان 2020 يتعلق
بضبط تعريفه معالم كراء المعدات البلدية

إن رئيس بلدية جمال بعد إطلاعها،

على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث
بلدية جمال،

وعلى القانون الأساسي عدد 29-د المؤرخ في 09 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 122-د لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر
1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006
المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات
المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016
المتعلق بضبط تعريفه المعالم المرخص للجماعات المحلية في
استخلاصها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 21
جوان 2018 ،

وعلى محضر جلسة الدورة العادية الثانية للمجلس البلدي والمنعقدة
بتاريخ 16 ماي 2020 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : ضبطت تعريفه معالم كراء المعدات البلدية كالتالي

شاحنة 7 طن أو أكثر 40 : دينار/ للحمولة الواحدة

شاحنة 3,5 طن أو أكثر 30 : دينار/ للحمولة الواحدة

آلة جارفة أو تراكتورال 50 : دينار/ للساعة الواحدة

آلة ماسحة 100 : دينار/ للساعة الواحدة

الفصل 2 : الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان كل في ما يخصه
بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الحبيب الملي

مداورات عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020
يتعلق بإنهاء العمل بالقرارات المتعلقة بتطبيق الحجر الصحي

صادق المجلس البلدي في دورته الإستثنائية بتاريخ 19 جوان
2020 على إنهاء العمل بالقرارات البلدية في إطار الحد من إنتشار
فيروس كورونا و المتعلقة بتطبيق الحجر الصحي.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

مداورات عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020
يتعلق بتعديل معينات كراء المحلات البلدية ذات الصبغة التجارية

صادق المجلس البلدي في دورته الإستثنائية بتاريخ 19 جوان
2020 على تعديل معينات كراء المحلات البلدية ذات الصبغة
التجارية على النحو التالي:

*جميع دكاكين الحي التجاري حسن ساسي 1 و 2 و التي تفتح
على بطء الحي وعلى ساحة الاستقلال اعتماد مبلغ قدره 250
دينار للمتر المربع الواحد.

*جميع الدكاكين التي تفتح على شارع الحبيب بورقيبة اعتماد مبلغ
قدره 450 دينار للمتر المربع الواحد.

*جميع الدكاكين التي تفتح على نهج فرج الاميم اعتماد مبلغ قدره
430 دينار للمتر المربع الواحد.

*جميع الدكاكين التي تفتح على نهج بلعيد يدعى عياد الصيد (نهج
الرواق سابقا) اعتماد مبلغ قدره 280 دينار للمتر المربع الواحد

*جميع الدكاكين التي تفتح على نهج حنبعل اعتماد مبلغ قدره 250
دينار للمتر المربع الواحد.

*جميع الدكاكين التي تفتح على نهج فلسطين اعتماد مبلغ مبلغ قدره
250 دينار للمتر المربع الواحد.

*بالنسبة للمقاهي اعتماد مبلغ 250 دينار للمتر المربع الواحد.

*بالنسبة للبنك الدولي العربي بتونس (BIAT) اعتماد مبلغ
500 دينار للمتر المربع الواحد.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

مداولات عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 18 جوان 2020
يتعلق بالمصادقة على لزمة خدمة رفع السيارات و الشاحنات
المخالفة لعلامات الوقوف بالطريق العام

صادق المجلس البلدي في دورته الإستثنائية بتاريخ 19 جوان
2020 على إسناد لزمة خدمة رفع السيارات و الشاحنات المخالفة
لعلامات الوقوف بالطريق العام داخل مدينة قصرهلال إلى شركة
رضا بن عمو بمبلغ 11,000 د عن العربة الواحدة.

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

لمطة

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق
بمقرر

الفصل الأول: يقع إعفاء أصحاب المحلات والمقاهي والمطاعم
باستثناء المحلات التي واصلت نشاطها طيلة فترة الحجر الصحي
خلال جائحة كورونا، من المعاليم الموظفة على إستغلالهم للرصيف
والتيندة واللوحات الإشهارية لمدة ثلاثة أشهر.

رئيس بلدية
عادل السنوسي

الملاحق